تأثير الأنظمة الإجرائية على فعالية الأفريبول في مجال مكافحة الإرهاب

The effect of procedural systems on the effectiveness of Afripol in fighting terrorism

*ط.د المولود نعيم
عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)
mouloud.naim.etu@univ-mosta.dz

د. حميدة نادية
عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)
mirarose.droit@hotmail.fr

تاريخ الارسال: 2020/09/23	تاريخ القبول: 2021/02/27	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص :

قانون الإجراءات الجنائية يختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام الإجرائي المتبع من طرف كل منها، ولكنه يعني عموما تلك القواعد التي تضبط الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة في الدولة منذ وقت ارتكاب الجريمة، وإلى غاية صدور حكم بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية، فهو ينظم حتى الإجراءات التمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية، والتي يقوم بها عادة من لهم صفة الضبطية القضائية المكلفين بالتحقيقات الأولية عن طريق التحري والاستدلال .

ومع استفحال الجرائم العابرة للحدود وجدت الدولة نفسها عاجزة بمفردها على التصدي لمثل هذه الجرائم وعلى رأسها الجريمة الإرهابية، لذا لجأت إلى إنشاء منظمات دولية إقليمية فنية، مهمتها تفعيل التعاون الشرطي فيما بينها، وبرعاية الاتحاد الإفريقي تم إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي والتي تسمى اختصارا أفريبول، والذي يضم دولا إفريقية متباينة تشريعيا ونظرا لمجال نشاطه الحساس خاصة في إفريقيا ، فان الأفريبول عند تصديه للجريمة الإرهابية المعقدة و الخطيرة يواجه قيودا إجرائية داخلية للدول الأعضاء، في حين تتطلب مكافحة الإرهاب إجراءات خاصة و سريعة لتحقيق اقصى فعالية للأفريبول، فالهدف من الدراسة هو كشف والإحاطة بالقيود الإجرائية التي تعيق فعالية الأفريبول عند مكافحة الإرهاب والتي مصدرها الأنظمة الإجرائية الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الأنظمة الإجرائية؛ التعاون الشرطي؛ أفريبول؛ مكافحة الإرهاب.
***المؤلف المرسل :** المولود نعيم

Abstract:

The law of criminal procedures differs from a state to another according to the procedural system followed by each one of them, but generally it means those rules that control the actions that are carried out by the competent authorities in the state from the time that crime is committed, and until the issuance of a judgment that has the power of the thing judged in the public case. It organizes even the preliminary procedures before launching the public lawsuit, which is usually carried out by those with the capacity of judicial seizure in charge of preliminary investigations by investigation and inference. With the escalation of cross-border crimes, the state found itself unable on its own to address such crimes, on top of which is the terrorist crime

Therefore, it resorted to establish international regional technical organizations, whose mission is to activate police cooperation among them, and under the auspices of the African Union, the African Union Police Cooperation Mechanism was established, which is called AFRIPOL, which includes different legislatively differing African countries. Complex and dangerous terrorism faces internal procedural restrictions for member states, while combating terrorism requires special and swift measures to achieve the maximum effectiveness of Afripol, the aim of the study is to expose and inform the procedural restrictions that hinder the effectiveness of Afripol when combating terrorism, which come from the criminal procedural systems

Keywords: procedural systems; Conditional cooperation; AFRIPOL; combating terrorism.

مقدمة:

المفهوم الواسع للقانون الجنائي يكشف عن بنيته المزدوجة، فهو يتكون من نوعين من القواعد القانونية، فأما الأولى فهي موضوعية تشكل في مجموعها تقنين العقوبات، والثانية إجرائية ينص عليها تقنين الإجراءات الجنائية، وعادة ما تكون هذه الأخيرة قواعد شكلية تحدد وسائل وأساليب الكشف عن الجرائم وضوابط التحقيق

والضبط لمرتكبيها، وتحديد الجهات ذات الاختصاص في مباشرة كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بما فيها المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريكها.

والمسلم به أن جهاز الادعاء العام أو النيابة العامة هي الجهة التي تقوم في البداية بالأعمال التحضيرية لتحريك الدعوى العمومية ولكنها لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بكافة الإجراءات الضرورية للتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها والقبض على مرتكبيها. لهذا اقتضت الضرورة إنشاء جهاز يساعد النيابة العامة، وتمنح له صفة الضبطية القضائية يكون لهم دور هام في مرحلة التحقيقات التمهيدية والتي عرفها الدكتور احمد غاي بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[1].

إلا أن تطور الجريمة زاد من تعقيداتها فقد صارت لا تعترف بالحدود الوطنية و لا تميز بين جنسيات الضحايا بل نشا تحالف لمجموعات إجرامية على المستوى الإقليمي ، فقد أشار التقرير الأخير لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) عن تسجيله ومنذ 2009 نموا للعلاقات بين تجار المخدرات والجماعات الإرهابية في منطقة الساحل مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي و أنصار ا لدين والعصابات الإرهابية لمنظمة بوكو حرام والحركة من أجل الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا لقد باتت الأنشطة والعمليات الخاصة بتهريب الأسلحة والمخدرات وغسل الأموال هي النشاط المشترك بين جميع هذه المجموعات الإرهابية والخارجة عن القانون.

لذا لجأت الدول إلى إنشاء منظمات دولية إقليمية فنية، مهمتها تفعيل التعاون الشرطي فيما بينها بعدما تأكدت أنها عاجزة بمفردها على التصدي لمثل هذه الجرائم وعلى رأسها الجريمة الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها فهي مشكلة دولية تهدد الاستقرار والسلم وأمن وتنمية الدول.

ونظرا للآثار الرهيبة التي خلفها الإرهاب في القارة الإفريقية فقد دعا الاتحاد الإفريقي وتحت رعايته إلى إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي والتي تسمى اختصارا أفريبول، حيث دخلت في عضويته جميع الدول الإفريقية رغم اختلافاتها التشريعية، وقد تفرض عليه هذه الأخيرة قيودا إجرائية داخلية للدول الأعضاء عند

تصديه للجريمة الإرهابية المعقدة و الخطيرة، في حين تتطلب مكافحة الإرهاب إجراءات خاصة و سريعة لتحقيق اقصى فعالية للأفريبول، فالهدف من الدراسة هو كشف والإحاطة بالقيود الإجرائية التي تعيق فعالية الأفريبول عند مكافحة الإرهاب والتي مصدرها الاختلاف الفلسفي للأنظمة الإجرائية الجنائية، لان قوانين الإجراءات الجنائية لم تتبع في تطورها خطا واحدا مستمرا، فكل تقنين للإجراءات الجنائية يتأثر بطبيعة النظام الإجرائي الذي ينتهجه، فقد كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساسا بالحريات الفردية ويلزم النظام الاتهامي باعتباره الأول في الظهور إن يقدم ممثل الاتهام الدليل على صدق ما يدعيه.[2]

وبعد هذا الطرح تبرز الإشكالية التالية:

- هل يوجد تأثير سلبي للأنظمة الإجرائية الجنائية على فعالية التحريات الأولية التي يقوم بها الأفريبول عند التصدي للجريمة الإرهابية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي:

1- كيف تؤثر الأنظمة الإجرائية على مرحلة التحري والاستدلال؟
2- ما مدى شرعية الأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية؟
3- ماهي العراقيل التي تؤثر على فعالية الأفريبول عند التحقيقات الأولية في الجريمة الإرهابية

تعتمد الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، ففيما يتعلق بالمنهج الوصفي التحليلي، فان الوصف يظهر من خلال التطرق لخصائص الأنظمة الإجرائية الجنائية وتحديد بعض المفاهيم التي تقوم عليها، وكذا عند الإحاطة بماهية الأفريبول. أما المنهج المقارن لتوضيح بعض القوانين والأنظمة الإفريقية والأجنبية في النطاق الداخلي، وعلى الصعيد الدولي في إطار المعاهدات والمواثيق الدولية وتفرضه أيضا الطبيعة العالمية التي تتميز بها الجريمة الإرهابية، فإنه ومن دون شك قد نالت حظها من المعالجة التشريعية سواء الموضوعية أو الإجرائية على مستوى التشريعات المقارنة.

ولحل الإشكالية المطروحة وما يتبعها من تساؤلات، وتطبيقا للمناهج المعتمدة فان الخطة المصرح بها تحتوي على ثلاث مباحث، ليشمل المبحث الأول تبيين خصائص الأنظمة الإجرائية الجنائية المتعارف عليها، وتتم الإحاطة في المبحث الثاني بآلية الاتحاد

الإفريقي للتعاون الشرطي والتعرف على شرعية قيامها بالتحقيقات الأولية في الجريمة الإرهابية، وتختتم الدراسة بالمبحث الثالث الذي يعالج القيود التي تفرضها الأنظمة الإجرائية على التحقيقات الأولية للأفريبول في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية.

المبحث الأول: الأنظمة الإجرائية الجنائية

المرحلة التمهيدية هي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز الضبطية القضائية أو مأموري الضبط بهدف الكشف عن وقوع الجريمة وتوضيح ملابساتها حيث تجمع فيها الأدلة وقد يضبط فيها المجرمون، وتبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أو الادعاء العام.

وتخضع هذه المرحلة لقواعد يحددها عادة قانون الإجراءات الجنائية و يتباين هذا القانون من دولة إلى أخرى، فالدول الإفريقية لم ترث حدودها الدولية عن الاستعمار، بل تأثرت معظم تشريعاتها بالأنظمة القانونية للمستعمر حتى بعد استقلالها ومنها قانون الإجراءات الجنائية، ولان الدول التي استعمرتها متباينة في نظمها القانونية بين النظام الانجلوسكسوني و النظام اللاتيني، فان هذا المبحث سيعرج على خصائص كل نظام اجرائي جنائي، فتكون البداية بتبيان الخصائص المميزة لكل من النظام الاتهامي والتنقيبي في المطلب الأول، ثم التطرق للتغييرات التي طرأت عليهما وبروز النظام المختلط وهو ما يكشفه المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص النظام الاتهامي و التنقيبي

أقدم النظم الإجرائية ظهورا هو النظام الاتهامي، ويرجع في أصل نشأته إلى شعوب الشرق وعنهم أخذه الإغريق والرومان كما انه مازال ساريا في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والدول التي أخذت عن القانون الإنجليزي، وظل سائدا في فرنسا حتى القرن الثاني عشر الميلادي والتي اعتمدت على النظام التنقيبي.

الفرع الأول: النظام الاتهامي

النظام الاتهامي مبني عن المساواة في الحقوق بين من يمثل الاتهام والمتهم، لذا اشترط العلنية في الإجراءات، وحضور الخصوم لعملية المحاكمة بما يكفل احترام شخصية وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، بالإضافة إلى تقريره لحرية الإثبات وحياد القاضي وهو ما يجعل هذا النظام يتمز بخاصيتين هامتين هما البساطة والسرعة في إتمام الإجراءات وكذا المساواة بين طرفي الدعوى.

أولا: البساطة والسرعة في الإجراءات

حيث يقوم الفرد ممثلا في المجني عليه أو نائبه الذي تعطى له الصفة في تحريك الإجراءات عملا بالمبدأ الذي يقوم به هذا النظام وهو مبدأ الاتهام الفردي أو الشعبي، حيث اعتبر الدعوى العمومية ملك خاص للمجني عليه أو ذويه، يقتصر تحريكها من قبل هؤلاء فقط، أي لا يمكن للقاضي أن ينظر الدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم من خلال مالكها[3]. ونظرا لتغير مفهوم الجريمة ظهر نظام الاتهام الشعبي، حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني، ثم تطور إلى أن أصبح الاتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام[4]

لذا كان دور القاضي يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصمين دون أن يتدخل فيها، فهو يستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وتمحيص الأدلة المقدمة منهما، ويحكم للطرف الذي كانت أدلته وحججه أقوى، ولا يسعى حتى في البحث عن دليل خارج عن ما هو مطروح يعني يقف موقفا حياديا، وهذا لا يكفل الوصول للحقيقة بمعناها المطلق لأن الأدلة المطروحة من قبل الخصوم قد تكون غير كافية وقد تحتاج لأدلة أخرى تعززها[5]

إن الدعوى العمومية في النظام الاتهامي تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة، فلا يجرى التحقيق فيها إلا أمام المحكمة، حيث لا يحقق فيها بمعرفة جهة تحقيق مختصة، وتسود المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية[6]

ثانيا: المساواة بين طرفي الخصومة الجنائية

وذلك من خلال وقوف الخصمين أمام قاضي الحكم بصفة متساوية، فلا يملك أي طرف منهما امتيازا على الآخر يجعله في وضع متميز عن خصمه، ويقرر حق الدفاع لكل خصم على حد السواء، وبهذه الطريقة يكون هذا النظام قد كفل ضمانات الحرية الفردية[7]، وتوفير ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة للمتهم الذي ينازل من الناحية القانونية خصما يتكافأ معه في الأسلحة رغم أن المجني عليه الذي وجه الاتهام، يقع عليه عبء ثقيل على إثر ذلك، فبوصفه مدعيا يلتزم بإثبات صحة ادعائه، وهو ما يضعه -من الناحية العملية-في موقف أصعب من موقف المدعى عليه، ويخل بالتالي بقاعدة المساواة بين الخصوم التي تنسب عادة إلى النظام[8]، خاصة مع الدور السلبي الذي يقوم به القاضي

في ظل تنظيم إجرائي قائم على الشفوية والعلانية وحضور الخصوم وهي إجراءات أثبتت التجربة أهميتها في مرحلة المحاكمة وليس قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرعي الثاني: النظام التنقيبي

يتهم هذا النظام بانه ابن النظم الديكتاتورية التي تركز فيها جميع السلطات إلى حاكم معين أو لطبقة معينة، فجاء الفكر القانوني ليتخذ من هذا المبدأ أساسا فلسفيا لبناء النظام العام، حيث يصادر بمقتضاه حقوق وحريات الخصوم في الدعوى الجنائية مع ترك حقوقهم في الدعوى المدنية على حالها، مستندا في ذلك على أن المجتمع كله يتأذى نتيجة وقوع جريمة مهما كانت بساطتها، ومن ثم يكون مجني عليه في كل دعوى جنائية، وما على الفرد الضحية إلا أن يتقدم بشكواه ويقف بعيدا عنها وتسترد الجريمة مكانتها في القانون العام ، ومن خلال هذا تظهر خاصية السرية والتدوين في هذا النظام.

أولا: السرية في الإجراءات

من أهم مميزات هذا النظام أن الإجراءات تكون سرية ومدونة، حيث تباشر التحقيقات من غير حضور كلي للأطراف وقد لا يتم إشراك أي طرف في هذه المرحلة، لان السلطات في النظام التنقيبي تكفل حماية المصلحة العامة، حيث تكون سلطة الاتهام من اختصاص النيابة أو المدعى العام او قاضي التحقيق، ومن ثم إعطاء القاضي دور ايجابي في البحث عن الأدلة.[9]

إذن فالنظام التنقيبي جاء على عكس النظام الاتهامي الميزة في هذا النظام هو تمييز الدعوى الجنائية بإجراءات مغايرة لسائر الدعاوى، فتوجيه الاتهام لم تعد سلطة ممنوحة لأي فرد ولا ترفع به الدعوى الجنائية مباشرة، لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة، صار الاتهام في هذا النظام وظيفة من وظائف الدولة تعهد بها لسلطاتها القضائية في توقيع العقاب، ولهذا تختص بهذه الوظيفة هيئة خاصة تتمتع بميزات وحقوق لا يتمتع بها سائر الأطراف.

الدعاوى الجنائية لا ترفع أمام القضاء مباشرة بل تسبقها عادة مرحلة إجراءات تحضيرية هي مرحلة التحري وبعدها مرحلة التحقيق، وتأتي فيما بعد المحاكمة، والأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية والإدارية، ولهذا غلب عليها طابع المرحلية والسرية وعدم الحضورية والتدوين[10]

ثانيا: عدم المساواة بين طرفي الدعوى

النيابة العامة كجهة إتهام تمثل الحق العام أو حق الدولة في العقاب، فهي بذلك لديها امتيازات خاصة تجعلها في مركز أكبر وأقوى من مركز المتهم، فالمواجهة في هذه الحالة تكون غير متكافئة فمن الصعب على المتهم تقديم أدلة يدحض بها أدلة الإتهام بالنظر إلى اختلاف الإمكانيات والوسائل[11]

وأصبح للضبطية القضائية مركز هام في تسيير إجراءات الدعوى العمومية حتى وان كانت تخضع لرقابة القاضي الجنائي، لان الواقع العملي يبين انه في العادة تكون محاضر الضبطية ذات قوة و تكون قناعة للمدعي العام لتوجيه الاتهام، وعدم الوقوف أمام الدفوع المقدمة والموازنة بين حجج الخصوم، حتى وان أعطى هذا النظام للقاضي أن يحقق أي دليل يطرح في الجلسة، فالقاعدة أن القاضي حر في اقتناعه دون أن يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره، فمن الواضح أنه كلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كلما غلبت الضمانات القضائية للأفراد، وتأكدت ضمانات العلنية والشفوية والحضور.

المطلب الثاني: النظام المختلط

النظام المختلط Mixed System يعتبر النظام السائد في القوانين الإجرائية المعاصرة لأنه يجمع الخصائص الإيجابية في كل من النظامين السابقين، حيث تتغير الإجراءات في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فمرحلة ما قبل المحاكمة تسود فيها مبادئ النظام التنقيبي، وإن أدخلت عليها بعض التحسينات، أما الإجراءات التي تطبق في مرحلة المحاكمة فهي متأثرة إلى حد بعيد بالنظام الاتهامي[12]

الفرع الأول: مفهوم النظام المختلط

يمكن اعتبار تاريخ 1808 الذي صدر فيه قانون التحقيق الجنائي الصادر بفرنسا هو الميلاد الحقيقي للنظام المختلط في صورته الأولى حيث قسمت مراحل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: مرحلة التحقيق والذي أخذ بصددها بنظام التحري والتنقيب من حيث السرية في التحقيق وتدوينه ومرحلة المحاكمة وفيها أخذ بمبدأ العلنية مع شفوية المرافعة ومواجهة الخصوم كما هو في النظام الاتهامي[13]. فقد تم الجمع بين خصائص

يستمد بعضها من النظام الاتهامي وأخرى من النظام التنقيبي، لتختلف فيما بعد الخصائص المأخوذة عن أحد النظامين الرئيسيين ونسبتها إلى الخصائص المستمدة من النظام الآخر تبعا لكل بلد.

الفرعي الثاني: خصائص النظام المختلط

لقد جمع هذا النظام مزايا النظامين فاخذ كل نظام من الآخر مجموعة خصائص في حدود معينة، ويمكن القول انه في مرحلة التحقيقات الأولية لم يبق نظام اتهامي صرف أو نظام تنقيبي صرف، فعند قيام جهاز الشرطة في إنجلترا بأعمال التحريات و التحقيق الجنائي، التي قد تمتد إلى القبض والتفتيش في غير حالات التلبس و الإذن القضائي وتوقف مصير الاتهام على ما تعده الشرطة من أدلة ، وما تقرره بشأن مدى المضي في الملاحقة، واستقلال ذلك الجهاز، كل ذلك جعل الفقه الإنجليزي المعاصر يرى تراجعا ملحوظا في النظام الاتهامي الإنجليزي صوب النظام التنقيبي، نظرا لاقتراب دور الشرطة في إنجلترا حاليا من دور مأموري الضبط القضائي في النظام اللاتيني، ولعل في هذا ما يؤكد جنوح النظام الاتهامي نحو النظام المختلط، وتعذر الإبقاء على الصيغة الاتهامية في صورتها الأولى. ويضاف إلى ما سبق أن التحقيق الذي تجربه الشرطة تغلب عليه في الواقع خصائص النظام التنقيبي، فهو-أي التحقيق-يتم في سرية، فلا يتصور أن يشهده الجمهور أو المجني عليه أو المتهم أو محاميه.

فما يقوم به رجل الشرطة لا يعدو أن يكون تحريات لاستجماع عناصر الاتهام وعرضها على الهيئة الملكية للادعاء العام من أجل التصرف فيها، لذلك ليس من حق المتهم الاستعانة بمحام أثناء مباشرة الشرطة لهذه الإجراءات، وإن كان من حق المقبوض عليه أن يستعين بمحام عند مثوله أمام رجل الشرطة لمعرفة التهمة المنسوبة إلى موكله، إلا أنه من الناحية العملية يصعب أن يتحقق حضور المحامي في هذه الفترة القصيرة التي يباشر فيها رجل الشرطة تحرياته بعد القبض على المتهم، والتي لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة في إنجلترا[14]

ورغم عدم وجود تنظيم موحد للشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن عملها في مجال التحقيق و التحري وبالضبط عندما تريد القبض على متهم، يكون فقط بالحصول على ترخيص من أي قاضي من اجل إصدار أمر بالقبض على أي شخص دون أن يكون لديه أمر بذلك أو توكيل به من القاضي المختص، و بالنسبة لأي جريمة ترتكب

في حضوره أو بالنسبة للجناية عندما تكون هناك بواعث قوية، وهو دليل على ان النظام الإجرائي الأمريكي قد ذهب إلى مدى أبعد من النظام الإنجليزي في التخلي عن كثير من خصائص النظام الاتهامي في المراحل السابقة على المحاكمة، ولكن رغم ذلك لا زال يحافظ على فلسفة النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة ذاتها.

المبحث الثاني: دور آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي في التحقيقات الأولية للجريمة الإرهابية

يمكن تعريف التحقيقات الأولية كمصطلح شرطي:" هو الجهد المبذول ميدانيا وديوانيا بواسطة شرطة المباحث الجنائية لمنع وكشف الجريمة ولتنفيذ أي واجبات شرطية أخرى بناء على المعلومات المتحصل عليها"، وهي كمصطلح قانوني:" هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها الشرطة وتكون مسنودة بالقانون الجنائي للإجراءات الجنائية أو أي قانون إجرائي أو جنائي آخر -وتكون سابقة-لارتكاب الجريمة أو معاصرة لها[15]

ونظرا لتعقيدات بعض الجرائم كالإرهاب و عجز أجهزة الشرطة الوطنية في التصدي لها، تم الاتفاق بين تلك الدول لتفعيل التعاون الشرطي بينها، وهو ما قامت به الدول الإفريقية من خلال اتفاقيات دولية تدخل الدول الإفريقية كأعضاء من اجل تطوير وتعزيز القدرات التشريعية والتشغيلية لمكافحة الجريمة الإرهابية وتنشئ مؤسسات وآليات تحت رعاية الاتحاد الأفريقي لتقديم الدعم للدول الأعضاء في هذا الصدد ، ومنها المركز الأفريقي لدراسة وبحث حول الإرهاب (ACSRT) ، وآلية الاتحاد الأفريقي للشرطة التعاون (AFRIPOL) ، ولجنة المخابرات والأمن خدمات أفريقيا (CISSA) [16]

المطلب الأول: آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

إن سرعة التطور التكنولوجي التي فرضتها العولمة لم يسلم من تأثيرها أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي، وانعكس ذلك على كل مجالات الحياة خاصة ما تعلق بالتبادلات الاقتصادية لاسيما التجارية منها، ولم يتوقف الأمر عند الحدود المشروعة بل تجاوزها الى المنظمات الإجرامية والإرهابية، ولم يعد بإمكان الدولة بمفردها محاربة مثل هذه الجرائم التي لا تعترف بالحدود، لذا بدا التفكير المشترك للدول المتجاورة ومنها الدول الإفريقية في إنشاء وتفعيل آليات التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة الإفريقية .

وكان الأفريبول مجرد فكرة سنة 2014 ففي البيان الختامي لاجتماع قادة الشرطة الأفارقة تم الاتفاق على تسهيل وضع لجنة خاصة بالرئاسة المشتركة بين الجزائر وأوغندا التي تضم ممثلين عن المنظمات الجهوية للتعاون الشرطي بهدف صياغة مشاريع القانون الأساسي للأفريبول والنصوص القانونية التي تحكم تنظيمه وتسييره وتمويله[17]

الفرع الأول: مفهوم الأفريبول

الأفريبول هو منظمة دولية إقليمية فنية، تقبل في عضويتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وهدفها التعاون الشرطي بين أعضائها وكذا المنظمات المتخصصة في مجال نشاطها، هدفها مكافحة الجرائم التي ينص عليها نظامها الأساسي ومقرها الجزائر العاصمة. فهي بالنسبة للاتحاد الإفريقي بمثابة الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تعرف بأنها الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي، ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة[18]

وقد تم إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي كمنظمة دولية وفق قواعد القانون الدولي العام، ونص نظامها الأساسي على احترام المبادئ ا لعامة التي ينص عليها القانون الدولي العام، ويتجلى ذلك في المادة الخامسة من النظام الأساسي للأفريبول حيث تنص أن يعمل الأفريبول وفقا للمبادئ التالية:

ا-عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، واحترام السيادة والقوانين الوطنية للدول الأعضاء.

ب-احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

ج-احترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة وافتراض البراءة.

ذ- الاعتراف بالملكية الإفريقية لأفريبول واحترامها. [19]

وتتمتع الأفريبول بالشخصية القانونية الدولية طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية المقر، والتي تنص على ان يكون مقر أفريبول بالجزائر العاصمة، بالجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. وأنها تتمتع أفريبول بالشخصية القانونية، وتتمتع

بهذا الصدد، بأهلية: التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، والتقاضي، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على انه يمثل مدير أفريبول أو ممثله المعيّن قانونا أفريبول في جميع القضايا القانونية[20]

وقد تم الاعتراف بالشخصية القانونية للأفريبول من الدول وكذا المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وبمناسبة دخول حيز التنفيذ لاتفاق التحالف بين الإنتربول وأفريبول قال الأمين العام للإنتربول يورغن شتوك:" بما أن القدرات الخاصة بكل منطقة هي عنصر أساسي من إجراءات الإنتربول الشرطية في العالم، فإن علاقة العمل الجديدة هذه هي استمرار طبيعي لتعاوننا القديم العهد مع أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا. وإننا نصبو إلى مكافحة الجريمة في أنحاء أفريقيا كافة، بشكل مشترك ووفق نهج شمولي وفعال".[21]

الفرعي الثاني: فعالية الأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية

لقد نصت المادة 52من ميثاق الأمم المتحدة انه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها"، فهي تعترف ضمنيا أن للمنظمات الإقليمية أولوية وفعالية في تحقيق الأهداف التي تصب كلها في حفظ السلم والامن الدوليين.

ولذلك وجدت أجهزة داخل الأفريبول مهمتها مكافحة كل ما من شانه الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين ومن بينها الإرهاب ، ولعل اهم جهاز في الأفريبول له دور فعال خاصة عند التحري عن الجريمة الإرهابية هو مكاتب الاتصال الوطنية التابعة له و المنصوص عليها في المادة 11 من النظام الأساسي للأفريبول[22]، والتي تتواجد في كل دولة عضو في الاتحاد الإفريقي وتختص تلك المكاتب بتحقيق الاتصال الشرطي بين الدولة التي ينتمي إليها وبين الأمانة العامة للأفريبول لتحقيق الاتصال بين السلطات المحلية في الدولة وبين المكاتب الوطنية للشرطة في الدول الأخرى وهي شبيهة بالمكاتب المركزية الوطنية للانتربول فهي تتشكل من موظفين يعملون تبعا للقوانين التي تسير بلدانهم وتقوم بنشاطات ومهام ميدانية و هامة تتمثل في:

-المداومة 24/24 ساعة وعلى مدار السنة والعمل على الرد على الطلبات في كل وقت.

-وضع أجهزة اتصال متطورة تسمح بتبادل المعلومات و الصور والبصمات في جميع الأحوال

-تنفيذ طلبات الأفريبول.

-القيام بجميع التدابير والإجراءات اللازمة و المناسبة وهذا من اجل تطبيق اللوائح الصادرة من المنظمة.

-له دور هام وفعال في إخطار السلطات العليا في الدول عن تطور الإجرام و المخاطر التي تنجر عنه و الدور الذي بمكن للأفريبول أن يلعبه في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب.

-جمع وتخزين المعلومات الجنائية و التي لها علاقة مباشرة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب وبالتالي إنجاز خريطة إجرامية خاصة به ومسايرة تطور الإجرام.

-يستقبل طلبات المعلومات و التحقيقات المرسلة من مكاتب الاتصال الوطنية الأخرى و الأوامر الصادرة من طرف جهاز العدالة لدولته.

-يقوم بالإرسال إلى المكاتب الوطنية الأخرى بغرض التنفيذ في الخارج كل الطلبات والأوامر الصادرة من طرف جهز العدالة لدولته[23]

وتكمن فعالية الافريبول أيضا عند مساعدة الشرطة في بلدانه الأعضاء بتوفير معلومات حيوية عن الجرائم باستخدام نظام نشراته الدولية. وفي وسع الشرطة استخدام هذه النشرات لتنبيه أجهزة إنفاذ القانون في بلدان أخرى إلى التهديدات المحتملة أو لطلب المساعدة على كشف ملابسات الجرائم. ويمكن أن يستخدم النشرات أيضا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية للفت النظر إلى أن ثمة كيانات معينة وأفرادا معينين خاضعون لعقوبات من جانب الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: نطاق تدخل الأفريبول في التحقيقات الأولية للجريمة الارهابية

زاد قلق الدول الإفريقية بشأن استفحال العمليات الإرهابية في إفريقيا والانتشار الكبير للظواهر الإجرامية فمنها ما يتعلق بتكنلوجيا الإعلام والاتصال ومنها تحويل رؤوس الأموال وتبييض الأموال وكذا الاتجار غير الشرعي في الموارد الطبيعية والتهريب، والأخطر هو تحالف المنظمات الإجرامية، وتطوير الأساليب العملياتية التي زادت تدريجيا وتوسع نطاق نشاطها على المستوى الإقليمي والدولي مستغلة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية الصعبة لبعض الشعوب الإفريقية، وصعوبة تامين الحدود و خاصة الصحراوية منها بالإضافة لما تقدمه وسائل العولمة من سهولة استعمال الوسائط التكنولوجية، لذا اكد

قادة الشرطة الأفارقة سنة 2014 على ضرورة استحداث و موائمة و تعزيز الأطر القانونية الإفريقية المتعلقة بمكافحة الجريمة العبرة للحدود الوطنية والإرهاب و ترقية الوسائل الضرورية من اجل تطبيقها[24]

الفرعي الأول: شرعية الأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية

يتدخل الأفريبول ضمن المهام التي سطرتها الوثيقة المنشئة له كمنظمة دولية إقليمية للتعاون، فهو ثمرة التعاون الشرطي الأفريقي وقد عدد نص الديباجة من النظام الأساسي للأفريبول الأسباب التي دفعت الدول الإفريقية إلى السعي لتأسيس هذه الآلية للتعاون الشرطي الإفريقي، وهي الشعور بالقلق المتزايد إزاء استفحال ظاهرة الإرهاب والإرهاب الدولي والتطرف، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والجريمة المنظمة عابرة للحدود بصفة عامة.

وركز ت الدول الإفريقية على مكافحة الجريمة الإرهابية لأنها تتميز بالوحشية والقسوة، وتعرض النظام الأساسي للدولة للخطر حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث الإرهابي، بالإضافة إلى الأثار الاقتصادية المترتبة على الخراب والدمار الناتج في مكان الحدث.

لذا كان التصدي لها من أهداف الأفريبول فقد عددت المادة الثالثة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول" على الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها وهي:

أ- إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.

ب- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عليها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.

ت- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، من خلال إنشاء مراكز امتياز إفريقية، بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الإفريقي

ث- إعداد استراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية في إطار تنفيذ سياسات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة

ج- تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ح- تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

خ- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي في عناصر التخطيط، التعبئة، النشر، الإدارة والتصفية، بالإضافة إلى غيرها من مكونات إنفاذ القانون، في عنصر الشرطة ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي.[25]

وعليه فمكافحة الجريمة الإرهابية تدخل ضمن الأهداف الشرعية التي أنشئ من أجلها الأفريبول، والقرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001 والذي يطلب من جميع الدول تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

وأما عن تعريف هذه الجريمة فان مجلس الأمن يقترح تعريفا لها في القرار رقم 1566 لسنة 2004 بانها : " الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي(ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تش ّكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل"[26].

وقد جاء في المادة الأولى من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته أن العمل الإرهابي هو:

-أي عمل أو تهديد به، يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الإتفاقية والذي من شانه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات أو السلامة البدنية أو الحرية أو ألحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو سبب، أو قد يسبب في ألحاق إصابة، أو وفاة بأي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، أو سبب، أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة، أو الخاصة، أو الموارد الطبيعية، أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد الترهيب، أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع، أو حمل

أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة، أو عامة الشعب، أو جزء منه على المبادرة بعمل، أو الامتناع عنه اعتماد موقف، أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.

- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية، أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور او خلق وضع عام متأزم.

- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد

- أي ترويج، أو تمويل، أو إصدار أوامر، أو مساعدة أو التحريض أو التشجيع أو محاربة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص، بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها.

وتجدر الإشارة، إلى أن الاتفاقية، استثنت حالات الكفاح من أجل التحرر من خلال نص المادة الثالثة[27]

الفرع الثاني: مهام الأفريبول

تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للأفريبول انه وفي إطار اضطلاعها بمهامها تقوم أفريبول على وجه الخصوص بالمهام التالية:

ا-مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.

ب-مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية.

ج-العمل عند الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة او ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء

د-تيسير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية.

هـ-منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون .

و-مساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الإنسان والشعوب.

ز-مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.

ح-إتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة.

ط-دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية واستراتيجيات قارية من اجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.

ي-مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف إفريقية مشتركة بشأن الشرطة.

ك-إجراء دراسات على اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.

ل-وضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في مجال الاتصالات لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

م-العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي، الذي أنشئ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، في مجالات التخطيط والتعبئة ونشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الشرطة في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي.

ن-القيام بأية مهام أخرى تحددها أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي[28]

ومن أبرز مهام الأفريبول هو التنسيق مع رؤساء أجهزة الشرطة الإفريقية لتنفيذ عمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، التي تعكس إرادة أعضاء الأفريبول للعمل جنبا إلى جنب لخدمة استتباب الأمن والاستقرار بالقارة، بالإضافة إلى اعتماد الإطار القانوني لنظام الاتصال " أفسيكوم"، مع اعتماد استراتيجية خماسية لمكافحة مختلف أشكال الجريمة والوقاية منها، الذي يرتكز على تعزيز تعبئة الموارد البشرية والمادية، وتعزيز التعاون بن المؤسسات الشرطية على الصعيد الإقليمي والدولي، وإعداد استراتيجيات ودراسات حول الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية.

وعلى غرار الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد الإفريقي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " أنتربول"، أعلن سعادة السفير شرقي عن مشروع توقيع الأفريبول لاتفاقية تعاون مع منظمة دول أمريكا " أميريبول" التي من شأنها تعزيز التعاون بين هذه الدول في مكافحة الجريمة

المنظمة العابرة للحدود. للإشارة، تم الإعلان عن انعقاد الجمعية الرابعة للأفريبول بنيجيريا سنة 2020[29]

توصل المشاركون في الاتفاقية السالفة الذكر إلى توصيات محددة بشأن تحسين الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وبشأن أساليب بناء القدرات المنسق والمستهدف. ستواصل أمانة أفريبول العمل مع الشركاء لدعم وكالات الشرطة في الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب[30]

المبحث الثالث: قيود الأنظمة الإجرائية على التحقيقات الأولية للأفريبول في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية

القواعد العامة للتنظيم الدولي عددتها اتفاقية فيينا، وقد نصت في المادة الخامسة على أن: المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة،[31]ومن خلال هذه المادة نضع المهام التي أوكلت للأفريبول في اطار مكافحة الإرهاب على ميزان الأنظمة الإجرائية الجنائية.

المطلب الأول: القيود الخاصة بكل نظام

المسلم به أن الكمال لله وحده، وكل عمل الإنسان مهما كان ماديا أو فكريا يشوبه النقصان، فرغم تطور الفقه الجنائي وما جاء به من الأنظمة الإجرائية المطبقة اليوم إلا أنها لا تخلو من العيوب والنقائص التي أصبحت مع تطور المجتمع الدولي بمثابة قيود تقف أمام الوصول إلى الهدف الأول التي وضعت من أجله.

الفرع الأول: القيود الواردة في النظام الاتهامي

المساواة التي يعترف بها هذا النظام لأطراف الخصومة الجنائية هي مساواة نظرية فقط، لان المجتمع مهما بلغت درجة تطوره يتكون من طبقات قوية وأخرى ضعيفة.

أولا: التستر على الإرهابيين

إن حصر حق إقامة الدعوى الجزائية في المجني عليه، حيث إن ضعفه أو تهاونه خوفاً أو طمعاً قد يتسبب في إفلات الجاني من العقاب. كما أن عبء الإثبات الملقى على عاتق المشتكي قد ينوء به كونه عملية شاقة وفنية معقدة[32] بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف الحقيقة نظرا للسلبية و الحياد الذي يلعبه القاضي، فالخصوم يرون عادة أن من مصلحتهم أن يخفوا بعض الحجج التي لا تساند ادعاءاتهم، وهم لا يتورعون غالبا عن القيام بذلك فعلا، ومداراتهم هاته لا تلقى سوى معارضة واهية من جانب الطرف المتضرر، خاصة إذا لم يكن عالما بوجود تلك الحجج أو عندما يتعذر عليه الإدلاء بها

أما القاضي فإنه لا يستطيع أن يبحث بنفسه عن تلك الدلائل ولا أن يكلف سلطة أخرى للتنقيب عنها لكثرة المخاطر العملية التي تحول دون التعرف على مرتكبي الجريمة ومن ثم الإفلات من العقاب، وتتمثل إما في خطأ تلقائي قد يقع فيه من يتولى دور الاتهام نتيجة ضغط أو تهديد أو حتى خطر ما هو مقدم عليه، أو الخوف من تعرضه للعقوبة إذا لم ينجح في اتهامه إثر تردده في تحريك الدعوى ضد متهم غني، بإمكانه السيطرة على مراحل الدعوى بواسطة المال، أو بتهديده من طرف المتهم بالانتقام منه بعد المحاكمة[33]

ويرجع كل هذا لان النظام الاتهامي ساوى بين الخصومة الجنائية بالخصومة المدنية، وهنا أغفل الخلاف الجوهري بين الخصومتين، واختلاف أدلة الإثبات في كل منهما، وهناك من يقول أيضا أن هذا النظام يفتقد لقواعد تحمي الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة، بالإضافة للضعف الذي كثيرا ما ينتاب المدعي أمام المدعى عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقية مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية ابتداء، بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يقفه القاضي في هذا النظام، حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصمين والحكم لأكثرهما حجة وإقناع[34]

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم رجل الشرطة عند إلقاء القبض على المتهم - بإذن أو دون إذن- فإنه يقوم بقيد الحالة في دفتر الحجز بقسم الشرطة، متضمنا بيانات عن المتهم و مهنته و التهمة الموجهة إليه وقت القبض، وقد يجرى تصويره أو تؤخذ بصماته أو يستجوب أو يفتش وقائيا في الجرائم الخطيرة، وبعد استجلاء الغموض الأولي عن القضية، تعد الشرطة تقرير يشمل وصف الجريمة وموجزا عن التحقيق وإفادات الشهود وقائمة بالشهود الاحتياطيين، وتسلم الشرطة نسخة من ذلك التقرير إلى مكتب العام، و يتم بذلك إقفال محضر التحقيق لديها[35]

ثانيا: عدم الكتابة

إن شفوية الإجراءات نتيجة حتمية للسرعة الهائلة في وقوعها ولعدم الإحساس بالحاجة للاستعانة بالكتابة للاحتفاظ بالأدلة لاستعمالها في اطار التعاون الشرطي الدولي ، ومن ناحية ثانية الإجراءات تدور كلها علنية فهي تجرى أمام الشعب، ويستطيع من لديه معلومات أن يدلي بها في كل مراحل الدعوى، ومن ناحية ثالثة الإجراءات حضورية، حيث يحق لكل من المتهم و المجني عليه حضور الإجراءات المختلفة أيا كانت المرحلة التي

عليها الدعوى، ويكفل النظام لكل منهما مركزا مساويا لمركز الآخر تماما، فمن حق كل منهما أن يرد على ما يقدمه الآخر من أدلة، وطالما لم يصدر حكم فلا يجوز سلب حرية المتهم، وتقييدها بأي حال، كما لا يجوز حمله على الاعتراف[36]

إن إسقاط النظام لمرحلة التحقيق الابتدائي أو تجاهلها يؤدي إلى فقدان تلك الحلقة الهامة لمعرفة حيثيات الجريمة وبروز خلل في الإجراءات إزاء الجرائم الجسيمة والمعقدة، فيحول دون الوصول إلى الحقيقة واستحالة للفصل في الدعوى ، ولا يسمح بتقييم مبدئي للأدلة ويمنع من تركيز أوجه المناقشة أمام المحكمة على النقاط الجوهرية، لاسيما وأن سلطات الخصوم في تقديم الأدلة أيا كان نوعها كانت واسعة، وما يحيط بالدعوى من إثارة لمشاعر الجمهور، وما قد يتخللها من شهادة زور وإفساد للذمم، كل هذا من شأنه أن يقضي على الهدوء والموضوعية اللازمين لإدارة العدالة والعجز عن مواجهة الظاهرة الإجرامية، إذ أن ترك زمام المبادرة كاملا في يد المجني عليه لتحريك الإجراءات سوف يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب، إما لعدم حماس المجني عليه نظرا لعدم إصابته بضرر جسيم، و إما لتردده في مواجهة الجناة أو ذويه خوفا من سطوتهم أو قوتهم أو نفوذهم، واما لتنازله عن اتهامه بتصالح أو لسبب آخر.

ولتفادي هذه النتيجة فإن بعض التشريعات القديمة كانت تلزم المدعي بحلف اليمين على أن يسير في الإجراءات حتى صدور حكم فيها، ومما كان يساعد أيضا في رجوع المجني عليه عن الاتهام هو تعرضه إلى مخاطر جسيمة فيما بعد، حيث كان يتحمل كافة الأعباء القانونية والمالية والمادية للدعوى، أكثر من ذلك فقد كان المدعي معرضا إذا حكم بعدم مسؤولية المتهم الخضوع للعقاب المقرر للجريمة التي نسبها هو إلى المدعي عليه[37]

الفرعي الثاني: القيود الواردة في النظام التنقيبي

في ظل هذا النظام الحقيقة هي الهدف، والمحقق عليه إتباع أي وسيلة للكشف عنها ولو على حساب حرية المتهم وكرامته، وهو بهذا يتقيد كالنظام الاتهامي بطلبات الخصوم وليس للمتهم الحق بالاستعانة بمحام أثناء التحقيق، كما يحق للمحقق أن يأمر بحبس المتهم، إذا ما حامت حوله الشبهات، كما لديه أن يطلب المتهم للشهادة وله أن يعاقبه إذا ما تبين كذب الشهادة بعقوبة شهادة الزور[38]

لذا اتسم هذا النظام بطغيان الأعمال الإدارية والبوليسية، والأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة، بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال الإدارية والبوليسية. لذا ليس غريبا أن تكون الإجراءات سرية ومكتوبة ولا يحضرها الخصوم، ولدى التحقيق في سلطة المحقق (حيث أصبح التحقيق في ظل هذا النظام يأخذ جزءا هاما وكبيرا) يتبين لنا بأنه أصبح في وضع يجعله يقف بصورة معاكسة للمتهم أو الدفاع، وليس في مخيلته سوى الكشف عن الحقيقة ودون الالتفات إلى المتهم، وما يحيط به من الظروف التي من الممكن أن تكون لصالحه أو إعطائه الحرية لبيان مدى صحة دفاعه. واتسام الإجراءات بطابع السرية كثيرا ما أدى إلى الاستبداد لأن الحاكم الطاغية يستطيع أن ينتقم من خصومه، وينكل بهم، وكثيرا ما ارتكبت الأغلاط القضائية نتيجة الظلم والقسوة والعنف.

ومما ساعد على جعل سلطة المحقق بهذه الصورة هو أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام، أجازت للمحقق إصدار بعض الأحكام المتعلقة في الجرائم البسيطة، كما أن المحقق أن يعطي رأيه بالمسائل القانونية علاوة عن رأيه بالنسبة للوقائع المتعلقة بالجرائم التي تحال على المحكمة، ولرأيه قيمة حاسمة لأن المحكمة كانت تستند في بناء حكمها على ما ورد في ملف القضية، والذي بدوره يعكس الاتجاهات الشخصية للمحقق، علاوة على ذلك فالمحقق كان يجمع بين صفة الادعاء و الدفاع في نفس الوقت، كما أن مسؤوليته تقوم أيضا في ذات الوقت عن الحكم الصادر في الدعوى وعلاوة عن إتباع وسائل التعذيب من أجل الحصول على الاعتراف[39]

المطلب الثاني: القيود المشتركة الواردة في كل الأنظمة

يعتبر النظام المختلط اكثر الأنظمة المعاصرة التي تعتمدها الدول فقد أخذ بمحاسن النظامين الاتهامي والتنقيبي وتخلص من عيوبهما، ويتجلى ذلك في شفهية المرافعات و علنية الإجراءات التحقيقية في مرحلة المحاكمة و مباشرتها بحضور الخصوم على عكس السرية الواجبة في مواجهة الجمهور في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي محاسن النظام الاتهامي وأعطى للنيابة العامة دور في تحريك الدعوى الجنائية وجعل لها مرحلتين هما مرحلة الاتهام ومرحلة التحقيق الابتدائي وهما أساس النظام التنقيب[40]، ولكنه لم يسلم من النقد خاصة في اطار التعاون الدولي، فالنظام المختلط ليس واحدا في كل الدول.

فقد لجأت الدول إلى احتجاز أشخاصٍ متهمين بالإرهاب من دون احترام الضمانات التي أجازها القانون الدولي لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. ووسعت بعض الدول سلطة قوات الأمن في توقيف "المشتبه في ارتكابهم جرائم" دون مذكرة توقيف، وأجازت بعض الدول وبنصوص قانونية خاصة إمكانية الاحتجاز الوقائي دون تقديم ضمانات مناسبة، بما في ذلك من خلال تمديد الفترة المسموح بها للاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام إلى الأشخاص المتهمين بأنشطة إرهابية وتمديد الفترة الزمنية التي يجوز فيها احتجاز أي شخص دون إذنٍ قضائي أو دون إعادة النظر في أسباب الاحتجاز. ونتيجة لذلك، احتجز أفراد متهمون بممارسة نشاط إرهابي لفترات طويلة دون توجيه أي تهمة لهم أو محاكمتهم، وفي بعض الحالات دون الحصول على مشورة قانونية مناسبة أو التماس مراجعة قضائية مستقلة.

الفرع الأول: السرية وواجب التحفظ

إجراءات التحري والاستدلال والبحث تمتاز بالسرية المطلقة سواءً في النظام الإتهامي أو التنقيبي فهي سرية بطبيعتها وذلك لارتباط التحقيق الابتدائي بحق المجتمع في ملاحقة الجاني ومعاقبته، وللقيام بوظيفة الردع العام كغرض من أغراض العقوبة. وكذلك تجنب التأثير على الشهود من طرف الخصوم والتي تدخل في حالتي الضرورة والاستعجال.

والسرية طابع هذا النظام التنقيبي فكل الإجراءات تجري في سرية تامة دون أن تكون للمتهم نصيب في حضور أي إجراء منها، بل ولا حتى معرفة ماهية التهمة التي ستنسب إليه، كما لا يتمكن من مناقشته لأدلة الدعوى التي يقدمها الإتهام[41] فتكون الإجراءات أثناء البحث والتحقيق سرية، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، أو يكون في سريتها إضرار بحقوق الدفاع. وكل شخص يشارك في هذه الإجراءات ملزم بالحفاظ على السر المهني، وفقا للشروط وتحت طائلة العقوبات الواردة في القانون الجنائي.

ورغم افتراض البراءة للمتهم إلا أنها تشكل عائقا أمام الدفاع الاجتماعي في النظام التنقيبي وقد ساهم تسليح المجرمين بهذه القاعدة ودفع الإدانة، أي تمنح المجرمين نوعا من الحصانة غير المرغوب فيها، الأمر الذي يضر بالمجتمع،[42] لذا وتفاديا للتأثير على سلطة

التحقيق فإن سرية إجراءات الدعوى مقرر ليس فقط في مواجهة العموم، بل إن هذه السرية تمارس أيضا على أطراف الدعوى؛ بحيث لا يقع إشعار لأي طرف في الدعوى الجنائية وحتى الشخص المتابع فيها.

الفرع الثاني: البطء في الإجراءات الجزائية

إن العمل الشرطي داخل الدول يغلب عليه السرية والتحفظ ومراعاة الحيطة لابد من التأني وتوخي الحيطة في إنجاز الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، دون الإخلال بالضمانات المقررة لاحترام الحقوق والحريات الأساسية ودون التسرع في الاتهام أو العقاب، بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية.

لقد عانت الولايات المتحدة الأمريكية وهي مهد النظام الاتهامي في العالم من البطء في الإجراءات الجنائية محاربة من خلالها البطء في الإجراءات الجزائية الذي ينتج عنه التأخير في الفصل في الدعاوي العمومية، ونتج عن ذلك قاعدة سرعة المحاكمة التي أرستها المحكمة الأمريكية العليا سنة 1972، ولكن المحكمة العليا الأمريكية لم تضع قواعد مضبوطة كأداة لسرعة المحاكمة، وقالت أن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية، وعلى إثر ذلك تم إقرار قانون سرعة المحاكمة سنة 1974 ، والذي طبق ابتداء في ولايات "فلوريدا "،"كاليفورنيا" ، "أريزونا[43]

وكما تنص العديد من القوانين المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية على وجوب أن تبدأ المحاكمة خلال أجل معين من تاريخ الاتهام الرسمي أو القبض على المتهم، وهذه الآجال تتراوح ما بين خمسة وسبعين يوما إلى ستة أشهر ولا يمكن أن تتجاوزها في جميع الأحوال. من الناحية التقنية، تنطوي الإجراءات التفتيشية على مجموعة عيوب أولها يتمثل في هيمنة الكتابة، بحيث يقع تغييب الجانب الإنساني وهو الشيء الذي يمكن أن يعرقل وبشكل خاص المادة الجنائية (فهناك فرق شاسع بين الاستماع إلى التصريحات وقراءة شهادة مكتوبة)، وثانيهما يبرز فيما يمكن أن تتسم به مثل هذه الأنظمة من إطالة فترة التحريات والتي تكون سببا في بطء سير الدعوى.[44]

ويشكل البطء في الإجراءات الجزائية مشكلة حقيقية تواجه العديد من الدول وهي بلا شك خطورة تمس ضمان فاعلية العدالة الجزائية التي تتطلب السرعة، وتمس

العديد من الحقوق والمصالح الواجب حمايتها جزائيًا ولاشك أن سرعة الإجراءات الجزائية بشكل عام وسيرها خلال مدة معقولة يحقق مصالح متعددة، فلا يخفى على أحد المصلحة العامة المتحققة من هذه السرعة بتحقيق الردع العام من خلال توقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة، كما انه يوفر على الدولة الجهد والمال، وفي ذات الوقت يحقق مصلحة المتهم باختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم، إضافة إلى البت في مصيره دون تأخير لا مبرر له، ناهيك عن مصلحة المجني عليه بسرعة حصوله على حقه. فسرعة الإجراءات تجسد عبارة موجزة مفادها أن "العدالة البطيئة نوع من الظلم"[45]

ورغم أهمية مقاربة العدالة الجنائية فإنها تتسم بالبطء وضعف الفاعلية، وأما نموذج الحرب؛ فرغم فاعليته وسرعته وملائمته بالتعامل مع نمط التهديدات الجديدة كالشبكات الإرهابية اللامركزية التي تستند إلى دوافع إيديولوجية ولا تردعها العدالة الجنائية التقليدية، إلا أنها تنطوي على مخاطرة شديدة بظهور عواقب من شأنها استفحال أعمال العنف، وتقويض شرعية الأنظمة الحاكمة التي تلجأ إليه، ودفعها لسلوكيات مناهضة لمبادئ الديمقراطية، بالإضافة إلى خلق بيئة يستثمرها منظرو الحركات الإرهابية في عمليات التجنيد والاستقطاب[46]

الخاتمة:

مست الجريمة الإرهابية كل أشخاص المجتمع الدولي، فالفعل الإرهابي الواحد يشارك في تنفيذه أفراد وأشخاص من جنسية معينة أو جنسيات متعددة ومختلفة، بينما يكون ضحاياه من دول أخرى أما مكان ارتكابه فقد يكون إقليم دولة ثالثة أو عدة دول مثل حوادث اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن وهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وهذا ما يفسر الآثار الواسعة للإرهاب.

فالجريمة الإرهابية الواحدة تمس عدة دول ويترتب على ذلك أثار قانونية محلية ودولية، مما يجعل أية دولة بمفردها عاجزة أمام القضاء على هذا النوع من الجرائم، ويزيد من تعقيداتها التطور التكنولوجي وسرعة الاتصالات وعدم اعتراف الجماعات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة بالحدود من جهة، وقيود السيادة واستقلالية الأجهزة الأمنية والقضائية داخل كل دولة عن دول الجوار من جهة ثانية.

النتائج

رغم أن الأنظمة الجنائية الحالية لم تصل إليها الإنسانية إلا بعد كفاح دام قرونا طويلة، كانت فيه الإنسانية حقلا للتجارب المتسمة باليأس وبالبؤس، ليوجد النظام الاتهامي أول مرة كأساس فلسفي وأخلاقي للقوانين الإجرائية الجنائية والمدنية على حد سواء، ثم ظهر النظام التنقيبي وكلاهما لم يسلم من النقد فولد منهما النظام المختلط الذي أصبح أساس كل القوانين الإجرائية المعاصرة.

وقد تأثر الافريبول باعتباره وكالة فنية نتيجة تأثر جهاز الشرطة الوطنية بالاعتبارات السياسية باعتباره احد أجهزة السلطة التنفيذية أساسا، وبالتالي يخضع للنظام الإجرائي المتبع من طرف الدولة، ولكن اليوم اصبح دور الشرطة في الدعوى الجنائية في النظام الاتهامي مثلا يشبه إلى حد بعيد دورها في النظام التنقيبي والعكس صحيح نتيجة تبني كل الدول النظام المختلط، ورغم ذلك لم تتمكن من القضاء على بعض الجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية مما فرض على الدول التفكير في إنشاء منظمات دولية عالمية أو إقليمية للتعاون الشرطي حتى يكون مركز تنسيق وبنك بيانات مشتركة، وهو ما قامت به الدول الإفريقية بإنشائها للافريبول وكان من اهم أهدافه مكافحة الجريمة الإرهابية.

أعطت غالبية القوانين في الدول الإفريقية بعض العاملين في جهاز الشرطة صلاحيات الضبط القضائي مسؤولية البحث عن الجرائم ومعاينتها ومعرفة فاعليها، فيما يعرف بمرحلة التحقيق الأولي أو جمع الاستدلالات، في حين اختلفت قوانينها في مسألة التحقيق الابتدائي والنهائي إلى فريقين فمنها الذي لم يمنح رجال الشرطة ممن يتمتعون بسلطة الضبط القضائي صلاحية القيام بأعمال التحقيق بصفة أصلية، إلا في حالة التلبس. وفريق ثاني منح لرجال الشرطة ممن يتمتعون بصفة الضابطة القضائية بسلطات التحقيق بصفة أصلية دون التوقف عند حالة التلبس.

إن مكافحة الإرهاب جعل الدول تستحدث إجراءات خاصة في التعامل مع الجريمة الإرهابية ولم تخضع تلك الإجراءات لأي نظام إجرائي جنائي معترف به في العالم، فأمريكا التي تنتهج النظام الاتهامي أنشأت معتقل "غوانتانامو" والذي يعتبر أحد أشهر السجون في العالم، حيث يضم معتقلين وسجناء بلغ عددهم 779 ولم توجه لهم تهم وبلا محاكمة، وقد انتقد من كافة المنظمات الحقوقية؛ حيث اشتهر بأقسى طرق التعذيب.

حتى أن منظمة العفو الدولية وصفت معتقل "غوانتانامو" بانه يمثل "همجية هذا العصر".

وحملة الاعتقالات العشوائية التي نفذتها الولايات المتحدة في دول متفرقة من العالم هي إجراءات لا وجود لها في أي نظام إجرائي جنائي، وفرنسا التي تنتج النظام اللاتيني فرضت أساليب عسكرية قسرية وقامت بالتدخل العسكري في دول ذات سيادة كمالي، وانتهجت الجزائر التي تعتمد على النظام المختلط وهي رائدة في مكافحة الإرهاب إفريقيا ودوليا على إنشاء الأقطاب الجنائية.

وعوض أن تستخدم الشرطة محاسن الأنظمة الإجرائية الجنائية عند التصدي للجريمة الإرهابية فقد اعتمدت مساوئها ولم تراعي حتى النظام الجنائي المعتمد من طرف الدولة التابعة لها، وعليه فان هناك تأثير سلبي للأنظمة الإجرائية الجنائية على فعالية التحريات الأولية التي يقوم بها الأفريبول عند التصدي للجريمة الإرهابية لأنه الآلية القارية للتعاون الشرطي وأول الشروط التعاون الاتفاق على الإجراءات المتبعة وهو ما يفقده الافريبول حتى الآن.

الاقتراحات

1- العمل برعاية الاتحاد الإفريقي أو في إطار الجمعية العامة للأفريبول على صياغة اتفاقية تنظم الإطار الإجرائي أو إعداد القانون الإجرائي الإفريقي الذي تسري مواده على الأفريبول وعلى أجهزة الشرطة الوطنية عند التعامل مع الجريمة الإرهابية لان طبيعة مكافحة هذه الجريمة والخطورة الإجرامية للإرهابيين تتطلب قواعد إجرائية خاصة.

2- إنشاء مكتب مركزي إقليمي متخصص في مكافحة الجريمة الإرهابية كجهاز مستقل للأفريبول، مهمته التنسيق والتدريب لهذا الغرض ويمنح له من طرف الدول الأعضاء تسهيلات خاصة تتطلبها تعقيدات المهمة المكلف بها.

3- إنشاء جهاز قضائي جنائي تحت مظلة الاتحاد الإفريقي، وليكن المحكمة الجنائية الإفريقية تحدد الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومنها الجريمة الإرهابية طبعا، وتكون الضامن لعدم الإفلات من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى تضمن حقوق المتهمين أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة وتسهر على ضمان المحاكمة العادلة.

الهوامش:

[1] غاي،أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2006. صفحة 19.

[2] السبعاوي، مجيد خضر أحمد، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القليوبية، مصر 2017، صفحة .12

[3] عابد، عبد الحافظ عبد الهادي. الإثبات الجنائي بالقرائن. الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر، 2003. صفحة 43

[4] أوهايبية، عبد الوهاب. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 29.

[5] عابد، عبد الحافظ عبد الهادي. الإثبات الجنائي بالقرائن. الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر، 2003. صفحة 46

[6] سليمان، عبد المنعم وجلال، ثروت. أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996. الصفحات 65-66.

[7] أوهايبية، عبد الوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 30.

[8] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

[9] حزيط، محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط8، دار هومة، الجزائر، 2013، صفحة 07

[10] سليمان، عبد المنعم وجلال، ثروت. أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، الصفحات 66.

[11] أوهايبية، عبد الوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 31

[12] النقيب، عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص 44

[13] الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط3، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، بيروت، لبنان، 1995، ص 75.

[14] L.H.Leigh, l'enquête préliminaire en droit anglais, revue international de droit penal, 1985, P 317.

[15] محجوب، حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014، ص 8

[16] - DRAFT DECISION ON THE REPORT ON THE THORNY ISSUE OF COMBATTING TERRORISM AND VIOLENT EXTREMISM IN AFRICA ,Doc. Assembly/AU/17(XXXII), ASSEMBLY OF THE UNION Thirty Second Ordinary Session10-11 February 2019 Addis Ababa, Ethiopia. P 37

[17] جوزي، صليحة، البيان الختامي، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 122، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، تاريخ مارس 2014، ص9-10.

[18] سعد الله، عمر وبن ناصر، أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 182

[19] النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، اعتمدته الدورة العادية الثامنة والعشرون للمؤتمر المنعقدة ب أديس أبابا أثيوبيا 30 جانفي 2017

[20] مرسوم رئاسي رقم 140/18 مؤرخ في 21 ماي 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، المحرّر بالجزائر بتاريخ 14 مايو 2017. الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 30 صادرة بتاريخ 2018/05/27 . المطبعة الرسمية الجزائر، ص 3 – 11.

[21] الموقع الرسمي للانتربول، التحالف بين الإنتربول وأفريبول يدخل حيّز النفاذ، تاريخ النشر2020/04/28، https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/20، تاريخ التصفح:2020/09/10.

[22] الإتحاد الإفريقي، النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، 2017/01/30، اديس ابابا

[23] عكروم، عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2013، ص 167-170.

[24] جوزي، صليحة، البيان الختامي، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 122، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، تاريخ مارس 2014، ص9-10.

[25] النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، اعتمدته الدورة العادية الثامنة والعشرون للمؤتمر المنعقدة ب أديس أبابا أثيوبيا 30 جانفي 2017.

[26] قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2004، وثائق الأمم المتحدة، (2004) S/RES/1566 ، 08 أكتوبر 2004، ص2-3.

[27] إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من تاريخ 12 إلى 14 جويلية 1999 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 2000، العدد 30 ، الصفحة 03.

[28] النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، اعتمدته الدورة العادية الثامنة والعشرون للمؤتمر المنعقدة ب أديس أبابا أثيوبيا 30 جانفي 2017.

[29] في اختتام أشغال الجمعية العامة الثالثة للأفريبول المديرية العامة للأمن مجلة الشرطة العدد 145 شهر ديسمبر 2019، ص 12

[30] PRESS RELEASE. First Meeting of the Heads of its National Liaison Offices. afripol-pr-nlos-28-november-2019-algeria-eng. https://afripol.africa-union.org/

[31] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980. المادة 5.

[32] نمور. محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية.ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 عمان. صفحة 19.

[33] RASSAT (Michèle-Laure), Procédure pénale, Puf, Collection Droit fondamental, 2ème Ed, Mars 1995, P33

[34] عابد، عبد الحافظ عبد الهادي. الإثبات الجنائي بالقرائن. الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر، 2003. صفحة 45-46

[35] بلال، أحمد عوض التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 131.

[36] بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 62-63

[37] بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 65-66

[38] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 52

[39] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 53-56

[40] زنكنة، زينب محمود حسين، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص183

[41] السعيد، محمد محمود، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 277

[42] سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 287.

[43] عوض، رمزي رياض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 442

[44] RASSAT (Michèle-Laure), Procédure pénale, Puf, Collection Droit fondamental, 2ème Ed, Mars 1995, PP34-36

[45] الشيباني، عبد المنعم، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 473.

[46] كريلينستن، رونالد، مكافحة الإرهاب، ترجمة أحمد التيجاني، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2011، ص 175.